



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة الصناعَة والتجَارَة الْخارجيَّة

سُجَل فِي ٨٦٢٠

بِرْس

قَرْرَار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

الوزَّاعِ

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشان إعادة تنظيم بعض الهيئات بوزاراتي التضامن الاجتماعي والصناعة والتجارة الخارجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٧/١١/٢٠١١.

قرر

مادة أولى:

يلتزم كل من يقوم بإنتاج أو استيراد أو تداول المجلفات الدوارة بأن تكون مطابقة للمواصفة القياسية المصرية :





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير تابع القرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١١

- م ق م رقم ٢٠١١/٧١٧٤ متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية ومشابهاتها
- متطلبات خاصة بالمجففات الدوارة

التي تم إعدادها طبقاً للمرجعية التالية:-

EN 60335-2-11:2003+A2:2006 Household and similar electrical appliances- safety Part 2-11 : Particular requirements for tumble dryers

مادة ثانية:

يتم الإلزام بهذه المواصفة القياسية لاعتبارات الأمان والصحة والسلامة لمستخدمي هذا المنتج.

مادة ثالثة:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش .

مادة رابعة:

يمنع المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة خامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

(م.م. محمود عيسى)

